الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 310747

تاريخ القرار : 24جانفي 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الإجتماعي بالمقسم عدد ، ، بن عروس، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بنهج عدد ، عمارة الحديقة ، تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2009 تحت عدد 310747 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 27 ماي 2009 في القضية عدد 75706 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من مجدّدا بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/116 الصادر بتاريخ 29 أوت 2006 وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقّبة خضعت، بموجب نشاطها المتمثّل في تجارة الجملة للمواد المعدنيّة، إلى مراقبة جبائيّة معمّقة تعلّقت بالضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدّة من أوّل جانفي 2002 إلى غاية آخر ديسمبر 2004 صدر على إثرها قرار توظيف إجباري

تحت عدد 2006/116 بتاريخ 29 أوت 2006 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ قدره 187.484,978دينار أصلا وخطايا فاعترضت عليه الشركة المذكورة أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس التي أصدرت بتاريخ 13 ديسمبر 2007 حكما تحت عدد 2391 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطلوبة إلى ما قدره 68.903,002دينار أصلا وخطايا وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 20 ديسمبر 2009 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى ويستند في ذلك إلى خرق القانون وذلك كالتالي:

-مخالفة أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري قضى بإلزام منوّبته بأداء مبلغ قدره 141.137,552 دينار بعنوان الأصل وبلغ 46.347,426دينار بعنوان الخطايا وأنّه تمّت مجابهة الإدارة أثناء الطور الإبتدائي بسوء احتساب المعاليم أقرّت مصلحة الجباية بسوء احتسابها للقسط الإحتياطي الثالث لسنة 2004 فعدّلت المبالغ المطلوبة صلب تقريرها المؤرخ في 29 نوفمبر 2006 ونزلت بالمبالغ إلى ما قدره 124.635,330دينار بعنوان الأصل ومبلغ 42.428,148دينار بعنوان الخطايا إلاّ أنّ محكمة الإستئناف قامت بتأييد قرار التوظيف الإجباري دون تعديل المبالغ الواردة به على ضوء موقف مصلحة الجباية ممّا صيّر منوّبته مدينة بأكثر ممّا طلبه الخصم.

-سوء التعليل وذلك بمقولة أنّ محكمة الإستئناف :

* كيّفت عمليّة إسناد أجور مشطّة إلى أحد مساهمي الشركة بالتهرب الجبائي والحال أنّ مصلحة الجباية لم تعتمد هذه العبارة واستندت فحسب إلى عدم فعليّة العمل، كما أنّ منوّبته لم تتهرّب من دفع الضريبة لأنّ الأجور التي قبضها المدعو **********خضعت إلى الضريبة على الدخل في حدود نسبة 35 بالمائة كما أنّ نسبة الضريبة على الشركات في صورة عدم طرح الأجور يناهز 35 بالمائة وقد استخلصت الخزينة ما يُقارب حجم الضريبة على الشركات بمناسبة إخضاع الأجور إلى الضريبة.

*استبعدت تقارير مراقب الحسابات التي تمّ تقديمها لإثبات العلاقة الشغليّة بين الشركة والمدعو ********** معتبرة أنّه "لا يتجاوز إطار العلاقة القائمة بينه وبين المؤسّسة ولا يُمكن معارضة الإدارة بالهيكلة الإداريّة للشركة"، والحال أنّ مراقب الحسابات يُعتبر قانونا أحد المدقّقين بالحسابات والضامن لشفافيّة معاملات الشركة

واحترامها للقانون وأنّ تقاريره تكتسي الحجيّة، هذا علاوة على تناقض الحكم باعتبار أنّ المحكمة تُقرّ أنّ التقارير المذكورة تُمثّل قرينة على حقيقة العمل ثمّ تستبعدها.

*كما استبعدت نتيجة الإختبار العدلي الذي أذنت به المحكمة الإبتدائيّة بخصوص معاينة العمل الفعلي للمدعو الهادي بن عيّاد واعتبرت أنّ رأي الخبير لا يُقيّدها في خصوص "معقوليّة الأجر الممنوح" وذلك دون بيان "عدم المعقوليّة" ودون تعليل موقفها.

* لم تقبل تصحيح الخطأ الوارد بتصريح المؤجّر المتعلق بالتنصيص على خطّة رئيس المجمع عوضا عن خطّة مدير التزوّد واعتبرت أنّ التصريح التكميلي المصحّح لذلك الخطأ يفتقد لكلّ قيمة قانونيّة في حين أنّها قبلت تصحيح الإدارة للخطأ المتعلق باحتساب الأقساط الإحتياطيّة لسنة 2004.

*استبعدت عيّنات من قوائم التزوّد لدى مزوّدين أجانب ومحلّيين التي قدّمتها الشركة لإثبات حقيقة عمل المدعو **********وذلك بمقولة أنّها لا تحمل تاريخا ثابتا وهو ما يُعتبر سوء تعليل لأنّ هذه الوثائق لا تخضع إلى واجب التعريف بالإمضاء عليها من طرف المأمور العمومي وليست واجبة التسجيل بالقباضة الماليّة وفقا للفصل 20 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

*استبعدت محاضر جلسات الجمعيّة العامة للشركاء التي تُبيّن حقيقة عمل المدعو **********وأحقّيته في استخلاص الأجر واعتبرتها وثيقة أعدّتها الشركة لنفسها والحال أنّ العلاقة الشغليّة تقوم قانونا بالتقاء نوايا الطرفين ولا حاجة لإثباتها بتحرير عقد مكتوب بل إنّ مصادقة الجلسة العامة تُمثّل تأكيدا حول توفّر العلاقة الشغليّة ومتضمّنة لحجيّة ثابتة اعتبارا لإتّخاذها من طرف أعضاء مساهمين يُمثّلون 80 بالمائة من رأس المال، ويتعزّز موقف الجلسة العامة من خلال ما عاينه المراقب الحسابات والخبير العدلي اللذان أكّدا حقيقة العمل وتناسق حجمه مع حجم الأجر.

*رفضت مسألة تسجيل الشركة لمدّخراتها من أجل الخسارة التي تكبّدتها على إثر بيعها بضاعة إلى الغير معتبرة أنّ تلك المدّخرات أصبحت بدون موجب والحال أنّ انتفاء الموجب تجاه المدّخرات قد يكمن في استخلاص الدين أمّا استحالة استخلاصه فهي تكريس للمدّخرات التي ثبت اصطباغها بصبغة الخسارة المحتومة هذا علاوة على أنّ مصلحة الجباية هي التي عاينت تدوين تلك المدّخرات وأدمجت معينها بالربح إلاّ أنّ المحكمة شكّكت في مسألة التدوين والحال أنّها ليست محلّ اختلاف إذ انحصر الخلاف في مدى قابليّة المدّخرات للطرح من عدمه وليس متعلّقا بمدى توفّر المدّخرات من عدمه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المعقّب ضدّها بتاريخ 2 أكتوبر 2010 والذي طلبت من خلاله رفض مطلب التعقيب متمسّكة بما يلي:

-بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة، فإنّ الإدارة تُفوّض للمحكمة النظر في صحّة ما تمسّك به محامي المعقّبة.

-بخصوص سوء التعليل المأخوذ من التهرّب الجبائي، فقد تبيّن لمصالح الجباية أنّ الشركة المعقبة صرفت للمدعو ********** الذي يملك 20 بالمائة من رأسمالها أجورا ضخمة تولّت طرحها من ربحها الخاضع للضريبة على الشركات بعنوان سنوات 2002 و2003 و 2004 والحال أنّه لا يشغل أيّ خطّة ولم يقم بإنجاز أيّ عمل فعلي بالشركة وقد اجتهدت محكمة الإستئناف في التعاطي مع أوراق الملف ونظرت في مسألة واقعيّة بحتة تخضع لإجتهادها كقاضي أصل وانتهت إلى كونه لم يُنجز أي عمل فعلي والشركة لم تُثبت عكس ذلك ولم تُقم الدليل على كونه قد اضطلع فعليا بالمهام التي تقتضيها خطّته "كمدير تزويد" بل انتهت المحكمة إلى أنّ الوثائق التي قدّمتها الشركة أُعدّت بعد عمليّة المراجعة المعمّقة لوضعيّتها الجبائيّة سعيا منها إلى تبرير طرح الأجور التي دفعت للمدعو الهادي بن عيّاد كأعباء من ربحها الخاضع للضريبة على الشركات. كما أنّ تولّي المعني بالأمر التصريح بتلك الأجور لا يُبرّر قبول طرحها من أساس الضريبة على الشركات كما أنّه يُشترط لطرحها من الربح أن تكون مبرّرة بعمل فعلي أنجز لفائدتها وفقا للفصل 12 (1) من مجلة الضريبة ولا يعني ذلك وجود أيّ ازدواج في توظيف الأداء وإنّما وظّفت الضريبة على الشركة وضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين على المعني بالأمر. علاوة على أنّ ادّعاء محامي المعقّبة بأنّ قيام المدعو الهادي بن عيّاد بالتصريح بأجوره وإخضاعها للضريبة على الدخل ينفي أيّ نيّة للتهرّب من دفع الضرائب في غير طريقه لأنّ تطبيق جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 (1) من مجلة الضريبة يؤول إلى تطبيق نسبة فعليّة لتلك الضريبة قدرها 26.05 بالمائة بعنوان الشريحة المكوّنة من مبلغ قدره 50 ألف دينار وهو لا يُعادل توظيف الضريبة على الشركات على عبء غير قابل للطرح والذي يقتضي تطبيق نسبة 35 بالمائة على المبلغ الجملي لذلك العبء.

-بخصوص سوء التعليل المأخوذ من انتفاء العلاقة الشغليّة، فإنّ محكمة الإستئناف لم تُثبت أو تنف وجود عقد شغل بين المدعو ********** والشركة المعقبة بل علّلت قرارها بعدم ثبوت قيامه بأي عمل فعلي، وإنّ طرح الأجور من أساس الضريبة على الشركات لا يُبرّر إلاّ بثبوت إنجاز عمل فعلي شريطة أن لا تكون الأجور مشطّة. وتمسّكت بأنّ تقرير مراقب الحسابات الذي استند إليه محامي المعقّبة لم يخض في مسألة العمل الفعلي وإنّما تعرّض للعلاقة الشغليّة بين المؤسسة والمعني بالأمر .

-بخصوص سوء التعليل المأخوذ من استبعاد نتيجة الإختبار العدلي فإنّ المحكمة لم تتقيّد كليّا بنتيجة الإختبار وإنّما وقفت على الجوانب السليمة فيه وتناولت بالنقاش كل المسائل الواقعيّة أو القانونيّة.

-بخصوص سوء التعليل المأخوذ من الأخطاء الماديّة ومن التصاريح التكميليّة ، فإنّ من بين المعطيات التي ساهمت في إحراز قناعة محكمة الإستئناف هو تذبذب الشركة في ذكر الخطّة التي اضطلع بها المدعو ********** طيلة الفترة المعنية بعملية المراجعة المعمّقة لوضعيتها الجبائية فقد جاء في تصاريح المؤجر الأصليّة التي اكتتبها أنّه يشغل خطة مدير مجمع والحال أنّ التصاريح التصحيحية وباقي الوثائق الأخر التي تمّ تكوينها إثر انتهاء فترة المراجعة تنصّ على أنّه يشغل خطّة مدير تزويد وهو ما يُفيد أنّ الخطة التي شغلها المعني بالأمر هي خطّة وهميّة ولم يترتب عنها قيامه بأي عمل فعلي.

-بخصوص سوء التعليل المأخوذ من التاريخ الثابت لوثائق الشركة فإنّ الأذون بالتزوّد التي أمضاها المدعو ********** لم تحمل أي ختم أو إمضاء راجع للمزوّدين الذين وجّهت لهم حتى يثبُت تاريخها بمقتضى تلك الإمضاءات والأختام وهو ما لم يُرسّخ قناعة المحكمة بأنّها قُدّمت بعد إمضائها للمزوّدين في التواريخ المذكورة بها،كما لم تُقدّم الشركة أيّ وثيقة من مزوّديها تفيد تسلّمهم تلك الأذون أو أنّ نظائر الأذون التي سُلّمت لهم توافق تلك التي عُرضت على أنظار المحكمة.

-بخصوص سوء التعليل المأخوذ من عدم حجيّة قرارات الجلسات العامة للمساهمين فإنّ محكمة الإستئناف أصابت لما استبعدت محضر الجلسة العامة للشركاء المحرّر بتاريخ 30 مارس 2007 أي بعد أكثر من 3 سنوات ونصف من تاريخ إعلام الشركاء بحجم الأجور التي تقاضاها المدعو كما أنّ المعني بالأمر شارك في التصويت ولم يفت على المحكمة أنّ الظروف والملابسات التي حفّت بالجلسة العامة للشركاء كانت موجّهة نحو إبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء باعتبارها لم تلتئم إلاّ بعد صدور القرار المذكور وتبليغه للشركة.

-بخصوص سوء التعليل المأخوذ من مسألة طرح المدّخرات، فإنّ حكما صدر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2004 في القضية عدد 36265 قضى برفض الدعوى التي رفعتها المعقّبة على شركة " ******* " لأنّها لم تُثبت وجود عقد أو معاملة بينهما ولذلك اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ الشركة المعقّبة كوّنت دون موجب مدّخرات ديون غير ثابتة الإستخلاص والحال أنّه لا وجود لأيّ دين تخلّد بذمّة شركة " ********* " لفائدتها كما أنّها لم تُقدّم ما يُفيد ترسيم دينها المتخلّد بذمّة هذه الشركة محلّ التسوية القضائية في الآجال القانونية وهو ما حتّم عدم قبول المدّخرات التي طرحتها من أساس الضريبة على الشركات.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 ديسمبر 2018، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ********** ملخّصا من تقريره الكتابي ، و حضر الأستاذ ********** و تمسك بمستندات التعقيب كما حضر ممثل الإدارة ********** و تمسك بالرد على مستندات التعقيب.

حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر2018 و بها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 24جانفي 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة:

حيث ثبت من أوراق الملف أنّ هذا المطعن ورد بمذكرة شرح أسباب الطعن دون وروده بمطلب التعقيب إذ تمسك نائب المعقّبة صلب مطلب التعقيب بمخالفة أحكام الفصل 11 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية فيما تمسّك بالمذكرة بخرق أحكام الفص 12 من نفس المجلّة مما يعتبر مخالفا لفقه قضاء هذه المحكمة الذي أوجب تطابق المطاعن الواردة صلب مطلب التعقيب مع تلك المضمّنة بالمذكرة عملا بالفصلين 67 و 68 من قانون المحكمة الإدارية ممّا يتعيّن معه رفض المطعن الماثل شكلا.

عن المطعن المتعلق بسوء التعليل:

-عن الفرع المتعلق بسوء التعليل المأخوذ من التهرّب الجبائي:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه تكييفها عمليّة إسناد أجور مشطّة إلى أحد مساهمي الشركة بالتهرب الجبائي، والحال أنّ مصلحة الجباية لم تعتمد هذه العبارة واستندت فحسب إلى عدم فعليّة العمل.

وحيث يتبين من ملف القضيّة أنّ الشركة المعقّبة تولّت طرح مبالغ الأجور المسندة إلى المدعو ********** من ربحها الخاضع للضريبة على الشركات بعنوان السنوات 2002 و2003 و2004، إلاّ أنّ إدارة

الجباية قامت بإدماج مبلغ تلك الأجور ضمن قاعدة الضريبة على الشركات مستندة في ذلك إلى عدم قيامه بأيّ عمل فعلي يستوجب حصوله على الأجور المذكورة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف كيّفت محاولة طرح الأجور المذكورة كأعباء والحال أنّها تُمثّل منحة للشريك غير قابلة للطرح من قبيل التهرّب الجبائي، إذ جاء بحكمها " أنّ حقّ المؤسّسة في انتداب الشريك وإسناده خطّة بالشركة مشروط بواقعيّة الإنتداب وعدم التهرّب الجبائي بمحاولة طرح أجور مشطّة كأعباء والحال أنّها تُمثّل منحة للشريك غير قابلة للطرح".

وحيث بصرف النظر عن وجاهة التكييف الذي اعتمدته المحكمة، فإنّه من الثابت أنّها علّلت حكمها بما له أصل ثابت في الملفّ مما يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

-عن الفرع المتعلق بسوء التعليل المأخوذ من انتفاء العلاقة الشغلية:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه استبعاد تقارير مراقب الحسابات التي تمّ تقديمها لإثبات العلاقة الشغليّة بين الشركة والمدعو ********** معتبرة أنّه "لا يتجاوز إطار العلاقة القائمة بينه وبين المؤسّسة ولا يُمكن معارضة الإدارة بالهيكلة الإداريّة للشركة"، والحال أنّ مراقب الحسابات يُعتبر قانونا أحد المدقّقين بالحسابات والضامن لشفافيّة معاملات الشركة واحترامها للقانون وأنّ تقاريره تكتسي الحجيّة.

وحيث وبالرجوع إلى ما تمسّك به نائب المعقّبة، يتبيّن أنّه يناقش بالأساس كيفيّة تقدير محكمة الموضوع للحجج والمؤيّدات المعروضة عليها.

وحيث أنّ تقدير حجيّة القرائن المدلى بها من الخصوم يندرج ضمن صلاحيّات قاضي الأصل الذي يتمتّع في ذلك بسلطة تقديريّة واسعة تخرج عن أنظار قاضي التعقيب، إلاّ أنّ هذا الأخير يحتفظ في المقابل بصلاحيّة بسط رقابته على ذلك التقدير كلّما شابه خطأ فادح.

وحيث يتّضح من مظروفات الملف أنّ الشركة أدلت بنسخ من التقارير الخاصة لمراقب الحسابات المتعلقة بسنوات 2002 و 2003 و 2004 والتي تفيد أنّ ********** يعمل بالشركة كمدير تزويد، وذلك لتبرير طرح الأجور المسند له من ربحها الخاضع للضريبة على الشركات بعنوان سنوات 2002و2003و2004.

وحيث بيّن مراقب الحسابات صلب تقاريره حصول المدعو ********** على مبالغ ماليّة هامة خلال سنوات 2002 و 2003 و 2004 بصفته أجيرا في الشركة.

وحيث وبالرجوع إلى الحكم المنتقد، يتبيّن أنّ المحكمة اعتبرت أنّ تقارير مراقب الحسابات تعدّ قرينة بسيطة على إثبات العلاقة الشغلية بين الشركة والمدعو ********** وأنّها قرينة قابلة للدحض بإثبات الإدارة من ناحية غير إنجازه لعمل فعلي وشطط المبالغ المسندة له من ناحية أخرى وخلصت على هذا الأساس إلى عدم ثبوت إنجاز العمل الفعلي لعدم تقديم الشركة لوثائق جديّة واقتصارها على الإدلاء بأذون طلبيّة لا تحمل تاريخا ثابتا. وبخصوص الشرط المتعلق بشطط المبالغ، فقد بسطت المحكمة ما انتهى إليه تقرير الإختبار من عدم تقارب الأجر المسند إلى المدعو ********** مع بقية الأجور الممنوحة لبقيّة الأجراء الشاغلين لخطط متشابهة مثل المدير التجاري والمدير المالي لتنتهي إلى أنّ رأي الخبير لا يُقيّدها بخصوص استنتاجاته المتعلقة بمعقوليّة المبالغ التي تقاضاها المعني بالأمر ولتعتبر أنّ الأمر لا يتعلّق بأجور بل بمنحة للشريك غير قابلة قانونا للطرح.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد علّلت قرارها من الناحيتين القانونيّة والواقعيّة ولم يكن تقديرها لحجيّة القرائن المدلى بها من الشركة المطالبة بالأداء مشوبا بأيّ خطأ فادح، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

-عن الفرع المتعلق بسوء التعليل المأخوذ من استبعاد نتيجة الإختبار العدلي:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه استبعادها نتيجة الإختبار العدلي الذي أذنت به المحكمة الإبتدائيّة بخصوص معاينة العمل الفعلي للمدعو ********** وما انتهت إليه من أنّ رأي الخبير لا يُقيّدها في خصوص "معقوليّة الأجر الممنوح" دون بيان "عدم المعقوليّة" وتعليل موقفها.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الإعتماد على النتائج التي يتوصّل إليها الإختبار، ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب حكمه من ضعف تعليل أو مخالفة للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث يتبيّن من الحكم المنتقد أنّ المحكمة استعرضت ما انتهى إليه تقرير الإختبار من عدم تقارب الأجر المسند إلى المدعو ********** مع بقية الأجور الممنوحة لبقيّة الأجراء الشاغلين لخطط متشابهة مثل المدير التجاري والمدير المالي لتنتهي إلى أنّ رأي الخبير لا يُقيّدها بخصوص استنتاجاته المتعلقة بمعقوليّة المبالغ التي تقاضاها المعني بالأمر.

وحيث تكون المحكمة ، بقضائها على النحو السالف بيانه، قد نظرت في أعمال الإختبار وبيّنت الأسانيد والمعطيات الواقعيّة والقانونيّة التي حدت بها إلى اتّخاذ موقفها بخصوص الجوانب التي استبعدتها، ولم يكن حكمها مشوبا بأيّ سوء تعليل الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

-عن الفرع المتعلق بسوء التعليل المأخوذ من الأخطاء الماديّة ومن التصاريح التكميليّة:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه عدم قبول تصحيح الخطأ الوارد بتصريح المؤجّر المتعلق بالتنصيص على خطّة رئيس المجمع عوضا عن خطّة مدير التزوّد كما أنّها رفضت التصريح التكميلي المصحّح لذلك الخطأ.

وحيث علّلت محكمة الإستئناف موقفها بخصوص عدم قبول تغيير خطّة المدعو **********
من رئيس المجمع إلى مدير التزوّد بموجب تصريح تكميلي بأنّ الشركة المطالبة بالأداء لم تُثبت تسرّب خطأ إلى التصريح الأوّل بما يُبرّر تصحيحه وأنّ ذلك من شأنه أن يُفقده كلّ قيمة قانونيّة تجاه الإدارة مما يكون معه الحكم المطعون فيه معلّلا بخصوص هذه النقطة تعليلا مستساغا و اتجه رفض هذا الفرع من المطعن.

-عن الفرع المتعلق بسوء التعليل المأخوذ من التاريخ الثابت لوثائق الشركة:

حيث يتمسّك نائب المعقّبة بأنّ استبعاد محكمة الحكم المطعون فيه عيّنات من قوائم التزوّد التي قدّمتها الشركة لإثبات حقيقة عمل المدعو الهادي بن عيّاد لأنّها لا تحمل تاريخا ثابتا يُعتبر سوء تعليل، لأنّ هذه الوثائق لا تخضع إلى واجب التعريف بالإمضاء عليها من طرف المأمور العمومي وليست واجبة التسجيل بالقباضة الماليّة وفقا للفصل 20 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

وحيث أدلت الشركة بجملة من الوثائق الإداريّة الصادرة عنها والمتمثّلة في مراسلات وطلبيّات تزوّد تحمل إمضاء الهادي بن عيّاد بصفته مدير تزويد بالشركة المذكورة دون أن تتضمّن ما يُفيد توجيهها للمزوّدين بها وتوصّلهم بها كأن تحمل ختمهم أو إمضاءهم حتّى يثبُت تاريخها بمقتضى ذلك.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد تعاطت، عند نظرها في مسألة واقعيّة بحتة، مع مختلف الوثائق التي عرضت على أنظارها وكان حكمها القاضي باستبعاد طلبيّات التزوّد التي أدلت بها الشركة غير مشوب بسوء التعليل.

-عن الفرع المتعلق بسوء التعليل المأخوذ من عدم حجيّة قرارات الجلسة العامة للمساهمين:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه استبعادها محاضر جلسات الجمعيّة العامة للشركاء رغم كونها تُثبت توفّر العلاقة الشغليّة اعتبارا لإتّخاذها من طرف أعضاء مساهمين يُمثّلون 80 بالمائة من رأس المال.

وحيث خلصت محكمة الحكم المنتقد إلى استبعاد محضر الجلسة العامة العادية، الذي أدلت به الشركة المطالبة بالأداء لإثبات حقيقة عمل المدعو الهادي بن عيّاد وأحقّيته في استخلاص الأجر، نظرا لإمضائه بتاريخ لاحق للمراجعة الجبائيّة التي خضعت لها الشركة وتضاربه مع التصريحات الجبائيّة للمؤجّر علاوة على كونه وثيقة مُعدّة من الشركة المذكورة لفائدة نفسها.

وحيث يتّضح من ملف القضيّة أنّ محضر الجلسة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2007 حُرّر خصّيصا للردّ على دفوعات إدارة الجباية المقدّمة أمام القضاء وقد صادق من خلاله الشركاء بالإجماع على كامل الأجر الممنوح للمدعو ********** طيلة الفترة التي شملتها عمليّة المراجعة الجبائيّة المعمّقة بصفته مدير تزويد يعمل لدى الشركة المعقّبة في إطار هذه القضيّة .

وحيث أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد ناقشت كلّ الحجج المقدّمة من الشركة وعلّلت حكمها تعليلا كافيا، مستساغا ومستمدّا من أوراق الملفّ.

-عن الفرع المتعلق بسوء التعليل المأخوذ من مسألة طرح المدّخرات:

حيث يتمسّك نائب المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف أساءت تعليل حكمها المطعون فيه بتشكيكها في مسألة تدوين الشركة لمدّخراتها بعنوان ديون غير ثابتة الإستخلاص والحال أنّ الخلاف انحصر في مدى قابليّة المدّخرات للطرح من عدمه وليس متعلّقا بمدى توفّر المدّخرات.

وحيث علّلت محكمة الإستئناف حكمها المطعون فيه بصدور حكم عن المحكمة الإبتدائيّة بتونس بتاريخ 3 نوفمبر 2004 في القضية عدد 36265 قضى برفض الدعوى التي رفعتها الشركة المطالبة بالأداء ضدّ شركة ********** للمطالبة بدينها وذلك لغياب العلاقة التعاقديّة ووجود تضارب بين المبالغ المضمّنة بالفواتير وتلك المطالب بها، كما أكّدت محكمة الإستئناف أنّ الشركة لم تُثبت تكوينها للمدّخرات وقيامها بالتتبّعات ولا تسجيل دينها في إطار إجراءات التسوية القضائيّة ولم تُرفق تصريحها بالضريبة بقائمة مفصّلة فيها، واستخلصت بذلك عدم إمكانيّة طرح تلك المدّخرات تطبيقا لمقتضيات الفصل 12-4 من مجلة الضريبة.

وحيث لئن أشارت محكمة الحكم المنتقد إلى أنّ الشركة لم تُثبت تكوينها للمدّخرات، فإنّها بيّنت الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة التي انبنى عليها قضاؤها برفض طرح مدّخرات الشركة المذكورة بعنوان دينها إزاء شركة نوفاتارم على النحو المبيّن أعلاه، وكان بذلك حكمها معلّلا تعليلا مستساغا الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من المطعن كسابقيه كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني و السيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 24جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرر

رفيع عاشور

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي